

# حماية حق الموظف العام في الترفيع

أ.م.د. بدر حمادة صالح  
م.م. إقبال نعمت درويش

جامعة تكريت  
كلية الحقوق

## المقدمة

تحظى الوظيفة العامة باهتمام كبير في الدول المعاصرة حيث بات من المؤكد أنه لا يمكن للدولة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلا إذا كانت الوظيفة العامة فيها منظمة تنظيمياً إدارياً وقانونياً وبشرياً دقيقاً، ومن هذا المنطلق تحرص كل دولة على وضع نظام موضوعي وعقلاني لتنظيم شؤون التوظيف والموظفين في أجهزتها الإدارية المختلفة.

وإذا كانت واجبات الموظف العام من الأهمية بمكان في علاقته بالإدارة وأدائه لمتطلبات الوظيفة المسند إليه وهذا ما تحرص على تبنيه نظم الوظيفة العامة فإنه وبالمقابل تعنى بحقوق الموظفين المتمثلة بالمقابل المالي كالمترتب والعلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية وكذلك الحقوق المرتبطة على الوظيفة العامة كالترفيع والإجازة وغيرها حيث يخضع الموظفون بشكل متساو دون محاباة لما ينص عليه القانون في هذا الشأن، الأمر الذي يشجعهم على القيام بواجباتهم وتحسين أدائهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: طلعت محفوظ، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص ٢٤.

وفي هذا البحث نتناول موضوع ترقيع الموظف كونه أحد الحقوق الوظيفية المترتبة على الوظيفة العامة التي نظمت أساليبها وضوابطها تشريعات خاصة، كما تناوله فقهاء القانون الإداري بالبحث والاهتمام للوصول إلى أفضل الأساليب للتعامل مع ترقيع الموظفين، ومما لا شك فيه أن نظام الترقية يعد من الحوافز الأساسية التي تقوم على أساس إدراك احتياجات الموظف العام في الجهاز الإداري لما يحققه من مزايا مادية أكبر ومكانة أدبية أسمى تؤثر في سير حياته الوظيفية.

### **أولاً: أهمية الموضوع**

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها لأن موضوع ترقيع الموظف العام يثير العديد من المسائل النظرية التي ينبغي بحثها كبيان أحكامه وضوابطه في العراق كما تأتي أهميته من كونه أحد موضوعات القانون الإداري، فهو يخدم الإدارة والموظفو والمواطن المستفيد من خدمات الإدارة في آن واحد؛ لذلك فإن أهمية الموضوع تبرز من خلال الهدف منه وهو إيجاد نوع من التوازن بين حق الإدارة في استخدام ما تمتلك به من وسائل وامتيازات في مواجهة الموظف كلما أخل بالتزاماته الوظيفية لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وبين حق الموظف في حمايته من تعسف الإدارة وجورها عند استعمالها لهذه الوسائل لتحقيق الاستقرار النفسي والقانوني له بما يحفزه لأداء واجباته الوظيفية بأكمل وجه.

### **ثانياً: مشكلة الموضوع**

تظهر مشكلة هذه الدراسة من خلال اشكالية تحديد معيار موضوعي علمي سليم لترقيع الموظفين، فبالنظر لأهميته في النظام الإداري كونه أحد الغايات الأساسية للموظف؛ فلابد ان يحظى بنظام تشريعي دقيق يبين مفهومه وشروطه واجراءاته خاصة وانه يختلف عند الكثرين مع مفهوم الترقية التي تعني زيادة الصالحيات الإدارية من خلال الانتقال إلى وظيفة أعلى مع الزيادة قليلاً في الراتب تبعاً لنوع الوظيفة المرقّى إليها الموظف.

### ثالثاً: هيكليّة الموضوع

١. المقدمة
٢. المبحث الأول: ماهية الموظف العام وحقه في الترفيع
٣. المطلب الأول: مفهوم الموظف العام
٤. المطلب الثاني: مفهوم الترفيع
٥. المبحث الثاني: ضمانات وموانع ترفيع الموظف
٦. المطلب الأول: ضمانات الترفيع
٧. الفرع الأول: الضمانات المقررة وفقاً للأحكام القضائية
٨. الفرع الثاني: الرقابة على سلطة الإدارة في الترفيع
٩. المطلب الثاني: موانع الترفيع
١٠. الفرع الأول: موانع الترفيع المتعلقة بالعقوبات الانضباطية
١١. الفرع الثاني: موانع الترفيع المتعلقة بـالوقف عن العمل (سحب اليد)
١٢. الخاتمة
١٣. المصادر

## المبحث الأول

### ماهية الموظف العام وحقه في الترفيع

ما لا شك فيه أن الموظف العام هو عنصر مهم في المجتمع وتقع عليه أعباء كثيرة كون الوظيفة العامة أمانة مقدسة يجب المحافظة عليها، كما ان الإدارة لا تستطيع ان تقوم من دون القوة البشرية التي تُسَيِّر مرافقتها وتحقق اغراضها؛ لذلك فإن قيمة كل إدارة انما تتوقف على مدى نشاط موظفيها وكفاءتهم من خلال الوظائف التي يشغلونها، وفي المقابل لابد ان يحظى شخص الموظف العام برعاية تتضمن حقوقه الشرعية والتي من أهمها الترفيع ضمن سلم الدرجات الوظيفي، فهو يرغب في ترفيعه عند استحقاقه له وأنه يسعى جاهداً لتحقيق ذلك عبر كفاءته العلمية والإدارية، لذا

فالترقية يعد حافزاً أساسياً يدفع الموظف إلىبذل أقصى جهده لتحقيق رغبته في الوصول إلى أعلى درجات السلم الوظيفي.

لما سبق سنتناول في هذا المبحث مفهوم الموظف العام في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول مفهوم الترقية.

## **المطلب الأول**

### **مفهوم الموظف العام**

إن الموظف هو أداة الدولة في تنفيذ برامجها وخططها في مختلف نشاطات الحياة، حيث ان نجاح الإدارة في أداء وظيفتها وخدمتها للجمهور يتوقف على نوعية موظفيها وكفاءتهم ومدى احساسهم بالمسؤولية، ومن هنا كان لا بد ان نبحث عن معنى الموظف العام والشروط التي لابد من توافرها للاتصف بصفة الموظف العام، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الموظف العام، وفي الفرع الثاني نتناول شروط تولي الوظيفة العامة.

### **الفرع الأول: تعريف الموظف العام**

من الملحوظ أن المشرع العراقي كان حريصاً على تعريف الموظف العام؛ فقد عرفه في كل من قانوني الخدمة المدنية وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام، حيث نصت المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على ان الموظف العام هو: كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في المالك الخاص بالموظفين، والمادة (١/ثالثاً) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل نصت على ان الموظف هو: كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل مالك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

أما على مستوى الفقه، فقد توحدت تقريرًا اراء الفقهاء حول تعريف الموظف العام، فقد عُرف بأنه: ((كل فرد يخدم في مرفق عام تديره الدولة))<sup>(١)</sup>، وكذلك هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى<sup>(٢)</sup>، لذا فهو الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرفق الدولة والقطاع العام<sup>(٣)</sup>.

كما عرّفه الفقه المصري بأنه: الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة<sup>(٤)</sup>، كما عُرف بأنه الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريق مباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية أو المرفقية، ويشغل وظيفة داخلة في النظام الإداري للمرفق الذي يعمل فيه<sup>(٥)</sup>.

ما سبق، بدورنا نعرف الموظف العام بأنه كل شخص حصل على وظيفة دائمة ضمن ملاك المرفق العام.

(١) ينظر: د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر العربي، عمان -الأردن، ١٩٨٣، ص ١٤٥.

(٢) ينظر: شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، ط١، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥، ص ٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢١٤. وقد أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرارها المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ الذي عد بموجبه جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع العام موظفين ويتساوون في الحقوق والواجبات.

(٤) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٧٠.

(٥) ينظر: د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٥١٨.

## الفرع الثاني: شروط الموظف العام

لقد تناول المشرع في قانون الخدمة المدنية الشروط المطلوبة للتوظيف، كما انه من خلال التعريف المستعرض نلاحظ ان هناك شروطاً عامة يجب تحققتها لشغل الوظيفة العامة، وهي كالتالي<sup>(١)</sup>:

لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان:

- ١- عراقياً أو متجلساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٢- أكمل الثامنة عشر من العمر وللممرضة السادسة عشر.
- ٣- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الامراض والعاھات الجسمیة والعقلیة التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعین لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.
- ٤- حسن الأخلاق وغير محكوم بجنایة غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.
- ٥- حائزًا على شهادة دراسية معترف بها.

يضاف إلى ما سبق وجود درجة شاغرة في الملاك<sup>(٢)</sup>، أما بشأن عناصر تحقق صفة الموظف العام، فيمكن أن نستشف من التعريف الواردة لمفهوم الموظف العام ثلاثة عناصر وهي:

- ١- ديمومة وعمومية الوظيفة المعهود بها.
- ٢- أن يكون ذلك العمل في إطار مرفق عام في الدولة.
- ٣- أن يكون شاغل الوظيفة العامة قد تم تعينه بصورة قانونية ومن قبل السلطات المختصة بالتعيين.

(١) المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

## المطلب الثاني

### مفهوم الترفيع

يعد الترفيع من الوسائل الضرورية واللزمة للنهوض والتطوير بالسلم الوظيفي؛ لأن الكفاءة المهنية للموظف لابد أن تؤخذ بنظر الاعتبار دائمًا ؛ فهو يعد حافزاً مباشراً له تشجعه على تطوير مهاراته الوظيفية وإتقانها، فكفاءة الموظف المهنية من العناصر الالزمة والمهمة لتقدم الإدارة، ولابد من الذكر ان الترفيع يختلف عن الترقية، فال الأول - كما سنأتي لتفصيله - يشمل الزيادة في الراتب، أما الترقية تعني نقل الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها في السلم الإداري بحيث ان صلاحياته في الوظيفة المرفقة إليها تكون أكثر<sup>(١)</sup>.

وسنقوم بتحديد مفهوم الترفيع، وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الترفيع وأهميته وشروطه، وننتاول في الفرع الثاني أنواع الترفيع.

### الفرع الأول: تعريف الترفيع وشروطه

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تعريف الترفيع فأننا لم نجد في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بوصفه الشريعة العامة للموظفين العموميين وقانونهم الخاص بحقوقهم وواجباتهم تعريفاً محدداً لمفهوم ترفيق الموظف، إلا أنه أورد تعريفاً للترفيق في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت المادة (٦/أولا) منه على: الترفيق هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي.

وكما ذكرنا أن هناك التباس أو خلط بين مفهومي الترفيق والترقية وحتى في تعريفهما ، إلا أن ما يهمنا هو معنى الترفيق، فقد عُرف بأنه تغيير مركز الموظف

---

(١) ينظر: د.ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

وذلك من خلال تقدمه على غيره في درجات السلم الإداري؛ بنقله إلى درجة أعلى من التي كان يشغلها سواءً في الفئة ذاتها أو بانتقاله إلى فئة أعلى تبعاً لنظام ترتيب الوظائف<sup>(١)</sup>، وعرفه آخرون بأنه: لفظ يقصد به كل ما يطرأ على العامل من تغيير في مركزه القانوني ويكون من شأنه تقديمها وتمييزه عن أقرانه<sup>(٢)</sup>، فهو نقل الموظف من درجته الوظيفية إلى درجة أعلى منها بما يتربت على ذلك زيادة راتبه<sup>(٣)</sup>.

إن ترقيع الموظف لا يتطلب بالضرورة وકشـرـطـ حـصـولـهـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـاتـ وـسـلـطـاتـ جـديـدـةـ،ـ فـكـلـ ماـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ هـوـ مـنـحـ المـوـظـفـ دـرـجـةـ وـظـيـفـيـةـ اـعـلـىـ مـنـ أـقـرـانـهـ وـتـمـيـزـهـ وـتـقـدـمـهـ عـنـهـمـ فـيـ الـمـرـكـزـ الـوـظـيـفـيـ<sup>(٤)</sup>.

لما سبق يمكننا تعريف الترقيع بأنه صعود الموظف ضمن سلم الدرجات الوظيفي إلى الدرجة التي تلي درجته بعد استيفائه الشروط القانونية وبما يتربت على ذلك زيادة راتبه.

وتتجسد أهمية الترقيع كونه يعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة؛ فهو يحقق للموظف النفع المادي بزيادة راتبه إضافة إلى أنه يحفز الموظف ويدفعه لبذل أقصى جهد ممكن في خدمة المرفق العام، حيث ان الإدارة تسعى دائماً إلى اختيار أكفاء وأفضل الموظفين لشغل الوظيفة المرقى لها<sup>(٥)</sup>.

من الملحوظ ان الترقيع ليس حقاً عاماً مقرراً لجميع الموظفين دون قيود أو ضوابط، فالقوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة في مختلف الدول تستلزم عدة

(١) ينظر: د. علي خطار شطاوي، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩، ص ١٢٧.

(٢) فؤاد العطار - القانون الإداري، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٤٧٣.

(٣) ينظر: د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٤) ينظر: د. وليد سعود القاضي، ترقية الموظف العام "دراسة مقارنة"، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٨٤.

(٥) ينظر: د. وليد سعود القاضي، المصدر ذاته أعلاه، ص ٨٦.

شروط لترفيع الموظف بشكل سليم<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني ان ترفيع الموظف يتم وفق أساس واعتبارات موضوعية تكفل له الحياد والنزاهة، فالترفيع يخضع لمبدأين مهمين هما: مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة<sup>(٢)</sup>.

لذلك أوجبت القوانين عدداً من الشروط للترفيع، فقد حدد المشرع شروطاً لترفيع الموظفين في كل من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الخدمة المدنية وهي كالتالي:

**أولاً: شروط الترفيع حسب قانون رواتب موظفي الدولة المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup>:**

- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملك الوظيفي للدائرة.
- إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون المذكور.

(١) وقد نص المشرع في المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على انه: ((يجري اختيار الموظفين للترفيع على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملك)).

(٢) ينظر: د. علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٣) المادة (٦ / ثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وعدلت هذه المادة بقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة وعدلت هذه المادة تسريع ترقية العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة في مجال اختصاصه الوظيفي الذي يمارسه في دائنته ومنحه عنواناً وظيفياً لكل سنتين اعتبار من تاريخ تخرجه وصولاً إلى درجته الحالية ضمن الشروط الآتية:-

توافر العنوان الوظيفي ضمن الملك بما يتفق والهيكل الإداري للدائرة التي ينتمي إليها الموظف.  
أن يجتاز الموظف دورة تطويرية لكل عنوان وظيفي ضمن اختصاص عمله على أن لا تقل مدة الدورة أسبوعين.

- ٣- أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- ٤- ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على إشغال الوظيفة المراد ترقيعه إليها بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة الرئيس الأعلى.
- ثانياً: شروط الترقيع في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل<sup>(١)</sup>:**
- ١- يجوز ترقيع الموظف إلى الدرجة التي تلي درجته بشرط:
    - أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترقيعه إليها.
    - ب- ثبوت مقدرته على إشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته أو دائرته أو دائرة عد ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة (٢) من هذا القانون.
    - ج- إكمال المدة المبينة في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون.  - ٢- تحسب المدة التي قضتها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لأغراض الترقيع من درجته الجديدة إلى درجة أعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترقيعه السابقة إذا أصبح راتبه شخصياً بموجب هذا القانون أو إذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه أو درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترقيعه السابقة.
  - ٣- من عُين استناداً إلى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الأدنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول إلى هذا الراتب فدماً لغرض الترقيع.
  - ٤- كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها يمنح قدماً لمدة سنة واحدة لغرض الترقيع بشرط أن لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت أساساً لتحديد راتبه لأغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١٩٦٠/٤/١ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشأن.

(١) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٥- يمنح قдما لأغراض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية لا نقل مدتها عن ستة أشهر متصلة داخل العراق أو خارجه على الوجه المبين أدناه:

أ- لمدة ستة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة %٨٥ فما فوق أو بتقدير جيد جداً.

ب- لمدة ثلاثة أشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠-٨٤% أو بتقدير جيد.

ت- يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتركوا في دورات تدريبية واجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤.

٦- لا يمنح القدم المشار إليه في الفقرة (٥) الموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠% على أن يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترفيع.

٧- كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن ٥٥% يؤخر ترقيمه لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استحقاقه الترفيع.

٨- يكون الاشتراك في الدورات التدريبية الالزامية بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيهم للاشتراك فيها.

ولم يفرق القضاء الإداري العراقي كذلك بين الترفيع والترقية ويمكن ملاحظة ذلك في أحكام عديدة منها حكم الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية والذي قررت فيه (أن ترقية الموظف من درجة إلى درجة أخرى يتطلب توافر...).<sup>(١)</sup>

وأيضاً جاء في حكم آخر: (أن ترقية الموظف يتطلب إضافة إلى الخدمة وجود درجة شاغرة في الملاك).<sup>(١)</sup>

---

(١) قرار رقم ١٤١/انضباط تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/١١ منشور في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة وزارة العدل لعام ٢٠١١.

## الفرع الثاني: أنواع الترقيع

يعلم نظام الترقيع السليم على تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة في الحصول على أكفاء العناصر لشغل الوظائف الشاغرة وبين رغبة الموظف بالوصول إلى المراكز العليا في التنظيم ولا يتم هذا التوازن إلا إذا كان نظام الترقيع المتبعة يعتمد الأسس الموضوعية في الاختيار ويستبعد قدر الإمكان تدخل المؤثرات الشخصية ووضع نظام سليم للترقيع يوقف ما بين فاعلية الإدارة ومصالح الموظفين.

ان ترقيع الموظف العام يكون بصور متعددة ومن أهمها الترقيع بالأقدمية والترقيع بالاختيار.

### أولاً: الترقيع بالأقدمية:

إن الترقيع بالأقدمية يقوم وبشكل أساسي على مضي الموظف لفترة زمنية معينة في وظيفته وفقاً لما تتطلبه القوانين والأنظمة، وعند انقضاء تلك المدة الزمنية يُرقي إلى الدرجة الاعلى مباشرة<sup>(٢)</sup>، فترقيع الموظفين في وظيفة ما يبدأ من تاريخ التعيين فيها، فإن تساوى في تاريخ التعيين في تلك الوظيفة أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية على أساس (المؤهل) الشهادة ثم الأقدمية في التخرج فإن تساويها يقدم الأكبر سنًا<sup>(٣)</sup>.

فالترقيع بالأقدمية يعتمد إذاً على واقعة مادية هي ترتيب الموظف أو العامل في كشف الأقدمية دون النظر إلى المعايير الموضوعية التي تراعي جانب العمل الوظيفي وصالحة ولهذا فهي تلقى على الإدارة عبء القيام بتسوية أقدمية الموظفين قبل إجراء الترقيع وتتم هذه التسوية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وقت إجراء الترقيع؛ فالأقدمية هي عبارة عن مركز قانوني تحده القوانين واللوائح يتم من خلاله نقل

(١) قرار ١٢/انضباط/تمييز/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١، منشور في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢.

(٢) ينظر: د. وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣) سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٤٧١.

الموظف إلى درجة وظيفة أعلى من خلال إدراج اسمه وترتيبه بين زملائه<sup>(١)</sup>، ويقال في مزايا الترفيع بالأقدمية أنها سهلة التطبيق منزهة عن العلاقات الشخصية، تؤدي إلى إدخال الطمأنينة في نفس الموظف بدلاً من إثارة الحقد والمشاحنات بين الموظفين<sup>(٢)</sup>، ولكن يعيّب هذه الطريقة أنها تساوي بين الموظف الكفاءة أو المجد في عمله والموظف الذي تعوزه الكفاءة أو الخاملك وتؤدي بالتالي إلى إضعاف الحماس والتفاني في العمل وإظهار القدرات، وتمتنع أو تؤخر استناد الإدارة في الكفاءات الممتازة في وظائف أعلى وتوصل إلى هذه الوظائف موظفين تتقصّهم الكفاءة والصلاحية مع ما قد يكون في ذلك من ضرر.

وعليه يمكن القول بأن الترفيع بالأقدمية هو أحد الأساليب المتّبعة في نقل الموظف وترفيقه من درجته الوظيفية إلى درجة أعلى منها إذا امضى ما هو محدد قانوناً من خدمة فعلية أو اعتبارية في وظيفته<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الترفيع بالاختيار:

إن هذا النوع ينطبق على الترقية أكثر من الترفيع، فهو يعني للوهلة الأولى اختبار بعض الموظفين دون البعض الآخر بناءً على أن الترفيع يعد حافزاً مقرراً للموظفين، فطريقة الترفيع بالاختيار تعدّ عنصراً أساسياً ومهماً في تقديم الإدارة ورقيها، حيث يعيّن الموظف جيداً أن كفاءاته ومهاراته تلعب دوراً حاسماً في أداء مهام وظيفته ومن ثم ينعكس ذلك إيجاباً على الإدارة، وفي ذات الوقت يعطي للإدارة الفرصة الكافية للكشف عن الكفاءات الموجودة لديها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: د. وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٢) ينظر: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأذرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.

(٣) حيث حدد المشرع بموجب المادة (٦/أولاً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ شروط الترفيع ومن ضمنها اكمال المدة القانونية في الخدمة لاستحقاق الترفيع، وهذه المدة محددة في جدول الرواتب الملحق بالقانون المذكور.

(٤) ينظر: د. وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

فالترقية بالاختيار يقوم على أساس اختيار الموظف العام بناء على اجتهاده وابتكاره في عمله فيما لو خلا مركز رئيس وتنافس عليه موظف قديم وموظف كفاء فضل هذا الأخير رغم حداثته، فالترقية بالاختيار هو الذي لا يعتمد أساساً على مدة الخدمة أو الأقدمية وإنما على الكفاءة والجدارة التي تقاس عادة بواسطة تقارير الكفاية أو مسابقات أو امتحانات تعد خصيصاً لهذا الغرض، فالترقية بهذه الطريقة يقوم إذاً على أساس تفضيل للأكفاء أو الأجر من الموظفين لشغل الوظائف الأعلى في السلم الإداري بغض النظر عن مدة خدمتهم أو أقدميتهم في الدرجة أو الوظيفة السابقة، ومن ثم تعد هذه الطريقة عنصراً أساسياً وهاماً لتقدم الإدارة ورقيها، ذلك أن الموظف عندما يتتأكد أن ترقيته تتوقف إلى حد كبير على مدى مهاراته وكفاءاته المهنية فإنه سيعمل جاهداً بطرق ووسائل مختلفة على إثبات ذلك مما ينعكس باثار ايجابية على الإدارة ذاتها<sup>(١)</sup>، ولكن ليس معنى حرية الإدارة في الاختيار للترقية إطلاق هذه الحرية من كل قيد، بل أن المشرع يضع حدوداً ومعاييرًا للاختيار، وهذا النوع يجد مجاله الحقيقي في الدرجات الوظيفية العليا فالاختيار هو الوسيلة الأساسية أن لم تكن الوحيدة للترقية إلى هذه الوظائف والعلة في ذلك واضحة وتمثل فيما تتطلب الوظائف القيادية من سمات شخصية فيمن يشغلها أهمها القدرة على القيادة واتخاذ القرارات ومواجهة المواقف الصعبة أو المفاجئة والتأثير والتوجيه وغيرها من عناصر القيادة، فالترقية (أو الترقى) بالاختيار تمتاز بأنها تفسح المجال للكفاءات وشغل الوظائف بأصلح العناصر، ولكن يعييها أنها قد تفسح الباب للمحسوبية والواسطة والأهواء، مما يؤثر على سير العمل وعلى أخلاقيات الوظيفة العامة<sup>(٢)</sup>.

ويتحول هذا النوع الجهة الإدارية سلطة تقديرية في اختيار من تراه صالح لإشغال الوظائف الشاغرة إلا أنه يتبعها أن تستهدف الصالح العام في جميع الأحوال، فإذا تجاوزت موظفاً ممتازاً لغاية شخصية كالانتقام مثلاً، أو لتحقيق مفعة

(١) ينظر: ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٢) ينظر: محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، بدون جهة نشر، ٢٠٠١، ص ٢٤٣.

شخصية كان قرارها معيباً بعيب التعسف في استعمال السلطة وجاز إلغائه أمام القضاء الإداري؛ لأن الجهة الإدارية تمارس هذه السلطة تحت رقابة القضاء الإداري، وقد قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة العراقي بصفتها التمييزية أن المدعى يستحق الترقية من درجة مدير إلى درجة مدير أقسم، لثبوت كفايته وقدرته على العمل وإكمال المدة الأصغرية المقررة لعنوان مدير، وهي شرط أساس بعد توفر الشروط الأخرى<sup>(١)</sup>.

وقد كان موقف المشرع العراقي واضحاً حينما اشار إلى الأخذ بنظر الاعتبار في الترفيع من دون الترقية كفاءة الموظف إلى جانب استيفاءه مدة الخدمة المطلوبة، وذلك في المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل حيث نصت على: يجري اختيار الموظفين للترفيع على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يتشرط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك.

## المبحث الثاني

### ضمانات وموانع الترفيع

إن نظام الترفيع من أهم الدعامات التي تقوم عليها نظم التوظيف التي تعد الوظيفة العامة بمثابة مهنة ينقطع لها الموظف، فالموطن الذي يقبل أن يعين بوظيفة ما في درجة من درجات السلم الإداري يضع نصب عينيه في أول الأمر احتمال صعوده درجات ذلك السلم، بل ووصوله إلى القمة<sup>(٢)</sup>؛ وإن هذا يتحقق من خلال نظام الترفيع الذي يقوم على أساس صالحة تكفل تحقيق الأهداف المنوطة من وراءه؛ وهنا تشتد الحاجة إلى فكرة الضمان فإذا تسربت عناصر الفساد إلى نظام الترفيع فلن يجد في تدعيم الإدارة العامة الاتجاه إلى جميع قواعد علم الإدارة لأن اليأس إذا تسرب إلى

(١) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

(٢) ينظر: هدى أحمد محمد صالح، الترقية بالاختيار في الوظيفة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

نفوس الموظفين ينتهي كل شيء، ولهذا فأأن فقهاء الإدارة العامة ورجال القانون لم يختلفوا في شيء قدر اختلافهم في قواعد الترفيه وضماناته؛ لأن أحوج ما يكون للموظف العام هو صعوده في درجات السلم الوظيفي كضمانة لحقوقه الوظيفية، فالضمانات الوظيفية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الموظفين وبالأخص عند تساويهم في المراكز القانونية<sup>(١)</sup>.

إلا أنه في المقابل قد تطأ أسباب تمنع أو تؤخر تمتع الموظف العام بحقه في الترفيه، وهذه الأسباب تتعدد بتنوع وسائلها، إلا أن أكثرها وقوعاً هي تعرض الموظف العام إلى أحدى العقوبات الانضباطية أو حالة الوقف عن العمل الوظيفي أو ما يسمى قانوناً بسحب اليد.

لما سبق سنقوم بتناول ضمانات الموظف العام في الترفيه وذلك في المطلب الأول، فضلاً عن تناول موانع الترفيه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### ضمانات الترفيه

لإيجاد نظام سليم للترفيه لابد وضع ضمانات تكفل نجاحه وتؤمن حق الموظف العام ضد سلطات الإدارة الواسعة، إلا إننا نلاحظ أن المشرع العراقي لم يشر إلى أية ضمانات للموظف في مجال الترفيه، في الوقت الذي نجد أحکاماً إدارية تشير إلى حماية حق الموظف في الترفيه، كما أن الرقابة يمكن أن تكون نوعاً من الضمانات التي تكفل أحد الحقوق الأساسية للموظف وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية في تصرفات الإدارة.

سنتناول هذه الضمانات في فرعين، نخصص الأول للضمانات المقررة بموجب أحکام إدارية ونبحث في الفرع الثاني الرقابة كضمانة للترفيه.

---

(١) ينظر: د.وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

## الفرع الأول: الضمانات المقررة وفقاً للأحكام الإدارية

إن الترفيع ليس حقاً مطلقاً للموظف العام يستطيع من خلاله إجبار الجهة الإدارية وأن استوفى شروطها بل هو سلطة تقديرية للجهة الإدارية التي تملك حق إصدارها على مقتضى القواعد المبينة في القانون وعلى وفق تقديرها لظروف الموظف وكفاءته وجدراته، لذلك فالإدارة ملزمة دائماً أن تصدر قراراتها في نطاق مبدأ المشروعية، حيث تخضع جميع تصرفاتها للرقابة؛ تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون، وهذا يعني أن هناك حماية قانونية للموظف من خلال عدم المساس بمركزه القانوني عن طريق اخضاع قرارات الإدارة المتعلقة بالترفيع للرقابتين الإدارية والقضائية اللتان تعدان ضمانة أساسية للموظف للتمتع بحقه في الترفيع.

من الملاحظ على القوانين الخاصة بالوظيفة العامة ان المشرع لم يشر إلى أية ضمانات للموظف العام عند حلول استحقاقه للترفيع كفالة لأحد حقوقه المتربة على اشغاله الوظيفية العامة وهذا بالتأكيد يعد نقصاً تشريعياً من الافضل على المشرع تلافيه كون الموظف العام شريحة مهمة في المجتمع يندرج عمله على خدمة الصالح العام بضمان استمرار وتنظيم عمل المرافق العامة في الدولة.

وازاء النقص التشريعي هذا كان لابد لنا ان نشير في بحثنا هذا إلى بعض احكام المحكمة الإدارية العليا التي يمكن اعتمادها كضمانات للموظف العام لحقه في الترفيع، فكما معروف ان القانون الإداري قضائي النساء، فالقاضي الإداري عليه ان يوجد الحل للنزاع المعروض ويبيتكره؛ لأن دوره يختلف عن دور القاضي العادي فهو لا يطبق نصاً معيناً على النزاع المعروض في بعض الحالات، وإنما يكون مضطراً لصياغة المبادئ القانونية الجديدة عند غياب النصوص التشريعية<sup>(١)</sup>، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: ( لا يجوز للإدارة ان ترتب آثاراً غير التي رتبها القانون لحالة كون الموظف مستمراً بالخدمة وهذا يعني استحقاقه للحقوق والامتيازات المقررة قانوناً ومنها

(١) ينظر: د.ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص .٣٨

الترقية (الترفيع) عند توافر شروطها<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني ان الإدارة تكون مقيدة بشروط الترقية المحددة قانوناً متى ما تحققت في الموظف تكون ملزمة بترفيقه، فاستمرار الموظف بأداء اعمال وظيفته يعني استحقاقه لحقوقه المقررة قانوناً ومن ضمنها الترقيع.

كما ان وجود درجة وظيفية شاغرة ضمن ملاك الدائرة من الضمانات التي يمكن للموظف العام التمتع والتمسك بيها في مواجهة الإدارة عند حلول ميعاد استحقاقه، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن: (وجود الدرجة الشاغرة وامتداد المدة الأصغرية يجعل من عدم ترفيق المدعية ليس له سند من القانون)<sup>(٢)</sup> ، ان هذا الحكم هو ايضاً تطبيق لما جاء في قانون الخدمة المدنية وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام بشأن الشروط المحددة للترفيع، فمثل هذا الحكم يكون حجة للموظف يتمسك بها في مواجهة الإدارة الممتنعة عن الترقيع أو تأخيره.

### **الفرع الثاني: الرقابة كضمانة لترفيع الموظف العام**

ان الرقابة على سلطة الإدارة في الترفيق تعد من الضمانات التي يتمتع بها الموظف العام، كونها تجانب المشروعية دائماً وترمي إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد تكون الرقابة على سلطات الإدارة في الترفيق إدارية أو قد تكون قضائية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

#### **أولاً: الرقابة الإدارية:**

وهي الرقابة التي تقوم فيها الجهات الإدارية ذاتها بمراجعة اعمالها بما يمكن ان يترتب على ذلك من تعديل لقراراتها أو الغائها، وذلك احتراماً لمبدأ المشروعية بما في

(١) القرار رقم ٦٤/إداري/تمييز/٢٠١٣ ، مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، القاضي لفتة هامل العجيلي، ط١، ٢٠١٦ ، ص ٥١.

(٢) القرار رقم ٧٧٣/انضباط/تمييز/٢٠١٣/٧/٢ في ٢٠١٣ ، مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، المصدر السابق، ص ٣٥٦.

ذلك من مراعاة حقوق الأفراد المتربطة على تلك القرارات، على أن هذه الرقابة لا تقتصر على مشروعية قرارات الإدارة وإنما تشمل أيضاً مدى تناسب تلك القرارات مع الهدف الذي صدرت من أجله<sup>(١)</sup>.

ان الرقابة الإدارية تتجسد هنا بأن تقوم الإدارة بسحب القرار الإداري الخاص بالترفيع اذا ما صدر من جهة غير مختصة؛ كونه قراراً منعدماً يجوز لها سحبه دون التقيد بالمواعيد المقررة للسحب والالغاء، أو قد تتمثل رقابة الإدارة بتعديل قرار الترفيع بالإضافة أو الحذف وذلك ببقاء القرار الاصلي ولكن مع اجراء بعض التعديلات عليه، كما قد تكون رقابة الادرة على قرارها بالترفيع برفع قوته الملزمة وابطال العمل به، اي انهاء اثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون ان يرتد ذلك للماضي<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: الرقابة القضائية:

ان الرقابة القضائية تعد اكثراً انواع الرقابة ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم نظراً لما تتطوي عيه من حيدة ونزاهة واستقلال عن اطراف النزاع، مما تكفل للأفراد حماية حقوقهم من تعسف الإدارة.

فالرقبة القضائية تعني ان تقوم المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها مراقبة اعمال الإدارة، من خلال اعطاء الحق للأفراد بالطعن في قراراتها اذا مسّت تلك الحقوق وإلغائها أو التعويض عنها لفرد عما اصابه منها؛ وذلك كلّه من أجل اجبار الإدارة على احترام القانون والخضوع لسلطاته في قراراتها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد، القضاء الإداري، ط٣، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣، ص ٤٠.

(٢) ينظر: د.وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد، مصدر سابق، ص ٤٦.

وبالنظر لكون قرار ترقيع الموظف قراراً إدارياً والنزاع الواقع بشأنه يكون إدارياً؛ فهذا يعني انه خاضع لرقابة القضاء الإداري، فالرقابة القضائية تعد من اهم الضمانات المقررة للموظف العام.

وتعتبر رقابة القضاء الإداري على قرارات الترقية رقابة لاحقة لا تتحرك تلقائياً بل لا بد من طعن يتقدم به صاحب الشأن للمطالبة بإلغاء القرار المخالف لمبدأ المشروعية أو التعويض عنه، فهي رقابة مشروعية لا ملائمة<sup>(١)</sup>، لقد منح المشرع مجلس الانضباط العام - محكمة قضاء الموظفين<sup>(٢)</sup> - اختصاص النظر في منازعات الموظفين الناشئة عن حقوق الخدمة المدنية بموجب المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وتمثل هذه المنازعات في ((الطلبات التي يقدمها أصحاب الشأن في الأوامر والقرارات الإدارية الصادرة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات... واحتساب القدر للترقية بسبب الحصول على شهادات الاختصاص الجامعية أو اجتياز الدورات التدريبية...)).

على ان الطعن المقى بهذا الشأن يخضع لمدة تقادم أمدها ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعترض عليه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه<sup>(٣)</sup>، أما إذا انقضت المدد القانونية المحددة للطعن ولم يتم الطعن في القرار الإداري، فإنه يكون قراراً باتاً ولزماً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: د.وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ٣٣٦ وما بعدها.

(٢) حلت محاكم قضاء الموظفين محل مجلس الانضباط العام كمحكمة إدارية ضمن تشكيلات مجلس شوري الدولة في العراق وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة.

(٣) المادة (٥/ تاسعا/ ب) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة (١٥/ رباعا/ ا) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام. المادة (٥/ تاسعا/ د) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

ويجوز الطعن تمييزاً بقرارات محاكم قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بها أو اعتبارها مبلغاً بها، ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **موانع الترفيع**

موانع الترفيع هي أسباب تقوم بالموظف وتحول دون ترفيعه على الرغم من توفر شروطها فيه، أن هذه الموانع لا تنص في القانون، وأساس ذلك هو من حق الموظف العام أن يزاحم زملاءه في الترفيع إلى درجة وظيفية أعلى طالما توفرت شروطه وتکاملت عناصره ولا يجوز استبعاده من هذا التزاحم إلا بنص القانون.

في الواقع ان موانع الترفيع متعددة، إلا أن أكثرها تأثيراً في وقف الترفيع تدرج ضمن نوعين، أولهما المانع التي تتعلق بالعقوبات الانضباطية، وثانيهما تتعلق بانقطاع الموظف عن وظيفته، وسنقوم بتفصيلها ضمن فرعين وكالآتي:

#### **الفرع الأول: موانع الترفيع المتعلقة بالعقوبات الانضباطية**

موانع الترفيع المتعلقة بالعقوبات الانضباطية هي مانع مؤقت، فالموظف الذي يقوم به أحد هذه الموانع لا يحرم من الترفيع إلى الأبد وإنما لمدة زمنية محددة لحين زوال المانع الذي حجب عنه الترفيع<sup>(٢)</sup>.

مما لا شك فيه أن مبدأ الثواب والعقاب يجب أن يكون حاضراً في نطاق الوظيفة العامة، فالموظف الحسن والجيد يجب أن يكافأ على عمله عن طريق العلاوات والترفيع

(١) المادة (٥/تاسعاً-ج ود) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

(٢) ينظر: نعيم عطية، موانع الترقية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة ١٩٧١، ص ١ وما بعدها.

ومنه الميزات المادية والمعنوية المختلفة، والموظف المسيء يجب أن يعاقب، وإذا كانت الضمانة لازمة في الحالتين فإنها في الحالة الثانية ألم منها في الحالة الأولى لأن رفع الأذى – كما يقول علماء الأصول - مقدم على جلب المنافع<sup>(١)</sup>.

إذا كان مبدأ فاعلية العقوبة التأديبية يتوجه نحو تقوية صلاحيات الهيئة الانضباطية تحقيقاً لمصلحة الجهاز الإداري في الدولة فإن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب ضمانات الموظفين الذين يمارسون التأديب في مواجهتهم، حيث تشكل تلك الضمانات حقاً للموظف مقابل سلطات الإدارة الواسعة، ومن ثم يتعين على السلطة التأديبية أن توافق ما بين مبدأ الفاعلية والضمان دون السلطة التأديبية وصلاحيات الرئيس الإداري، فإن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب الضمانات التي يتعين توافقها للموظفين في مواجهة ما قد يتعرضون له من جزاء بلا ضوابط يفقدهم الطمأنينة والعمل في هدوء نفسي والأمر الذي ينعكس سلباً على أدائهم الوظيفي.

ومن الملاحظ ان المشرع لم يحدد تعريفاً للعقوبة الانضباطية وإنما اكتفى بذكر الواجبات الملقاة على الموظف، الا ان الفقه عرف العقوبة الانضباطية بأنها: ((التكيف القانوني لظاهرة اهمال الموظف وتقصيره في اداء واجباته اثناء الخدمة وبسببها))<sup>(٢)</sup>. وايضاً: ((هو اخلال الموظف بواجباته الوظيفية مما يستوجب مسؤوليته الانضباطية))<sup>(٣)</sup>، فهي جزء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي<sup>(٤)</sup>.

وقد حدد قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (٨) منه العقوبات التي تفرض على الموظفين في حالة إخلالهم

(١) ينظر: سليمان محمد الطماوي، ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. عبد القادر الشيشلي، مصدر سابق، ص ١١.

(٣) ينظر: د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٤) ينظر: علاء الدين محمد حمدان الزبيدي، موانع الترقية(الترقیع) في مجال الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

بوجباتهم الوظيفية فقد رتبت هذه العقوبات في سلم تصاعدي ابتداء بأخفها وانتهاء بشدتها وهي (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل درجة، الفصل، العزل) وبعد اطلاعنا للأثر القانوني المترتب على فرض هذه العقوبات، نجد أن المشرع العراقي قد حدد آثارها بتأخير الترفيع أو الزيادة للموظف المعاقب بها، وكالآتي<sup>(١)</sup>:

١- عقوبة لفت النظر يترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر.

٢- عقوبة الإنذار يترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر.

٣- عقوبة قطع الراتب يكون أثراها على الترفيع كالآتي:

أ- خمسة أشهر في حالة قطع الراتب مدة لا تزيد عن خمسة أيام.

ب- شهر واحد عن كل يوم من أيام القطع اذا تجاوزت مدة العقوبة خمسة أيام.

٤- عقوبة التوبيخ يترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة سنة واحدة.

٥- عقوبة إنقاص الراتب يترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين.

٦- عقوبة تنزيل الدرجة يكون تأثيرها على الترفيع كالآتي:

أ- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين وانظمة الخدمة التي تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع، يتم تنزيل راتبه إلى الحد الأدنى للدرجة التي تلي درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في درجته المنزال منها وبقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزال إليها، ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة.

---

(١) المادة (٨) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

بـ- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين وانظمة وتعليمات تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين،  
فيكون تأثير العقوبة بتخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي  
كان يتلقاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة  
مع تدوير المدةقضائية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة.

ج- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين وانظمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، يكون بتخفيض ثلاثة زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبه الاخير قبل فرض العقوبة.

وبالنسبة لعقوبتي الفصل والعزل فيخرجان عن نطاق موضوعنا؛ لأنه يتربّع عليهما تحية الموظف عن الوظيفة المدة المحددة قانوناً<sup>(١)</sup>.

على أن تأخير ترفيع الموظف يكون من تاريخ استحقاقه للترفيع أو الزيادة مع الاخذ بتطبيق العقوبة الأشد بحق الموظف فيما لو عوقب بأكثر من عقوبة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة <sup>(٢)</sup>.

ما سبق يتبيّن ان تأخير الترفع بسبب فرض العقوبة الانضباطية هو تأخير وقتى لحين استفادت تلك العقوبة مدتها، أو بعد الغائها من الوزير بالنسبة لعقوبات (افت النظر، الانذار، قطع الراتب، التوبيخ)، حيث يترتب على قرار الالغاء إزالة اثارها ان لم تكن قد استفادتها<sup>(٣)</sup>، وهذا يتطلب الا يكون لها بعد هذا اثرا وجوبياً على الترفع.

## الفرع الثاني: الوقف عن العمل

يعد من موانع الترفيغ الوقف عن العمل أو ما يسمى في التشريع العراقي (سحب

(١) المادة (٨/سابعاً وثامناً) من القانون المذكور.

(٢) المادة (٩ / اولاً وثانياً) من القانون المذكور.

٣) المادة (١٣) من القانون المذكور.

اليد)<sup>(١)</sup>، ويعني إبعاد الموظف عن عمله جبراً بصورة مؤقتة لدواعي التحقيق أو المصلحة العامة أو لسبب توقيفه من جهة ذات اختصاص ويكون الوقف عن العمل على وفق ثلاثة أنواع هي كالتالي:

١. الوقف الاحتياطي: ويتم الوقف في هذه الحالة من الجهة الإدارية باستعمال سلطتها التقديرية، فهو إجراء احتياطي يقصد به توقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز حد معين، والغاية منه تعود إلى أنه قد يكون الموظف متهم بجريمة تأديبية وأن وجوده في مكان العمل في مدة التحقيق قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح التحقيق بإخفاء أدلة أو العبث بها وأن إبعاده عن العمل يحفظ للإدارة سمعتها وهيبتها.

٢. الوقف بوصفه جزاء تأديبياً: يعد الوقف عن العمل في هذه الحالة من الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة عن الموظف وتفرض لمرة لا تتجاوز حدًا معيناً يحدده القانون فلا يتم ترفيع الموظف إلا بعد مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ توقيع الجزاء<sup>(٢)</sup>.

ولم يتضمن قانوني الخدمة المدنية وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذين في العراق نصاً يعالج موضوع ترفيع الموظف مسحوب اليد، بيد أن التطبيق العملي في الوزارات جرى على عدم ترفيع الموظف مسحوب اليد لذا ذهب الدكتور غاري فيصل إلى عدم سحب اليد مانعاً يؤدي إلى اضطراب وضع الموظف وكذلك صعوبة التكهن بنتائج التحقيق ومعرفتها فقد ينتهي التحقيق بإيقاع عقوبة العزل أو

(١) تنص المادة (١٦) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على أنه "إذ أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائنته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف".

(٢) ينظر: ماجد راغب الحلوي، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

الفصل أو غيرها من العقوبات التي تجعل من شرط الكفاءة والمقدرة معيلاً وهو أحد شروط الترقية<sup>(١)</sup>.

٣. الاحالة إلى المحاكم: هو اجراء وقائي يتم بصدور قرار الاحالة من الجهة التي أنطت بها القانون هذا الاجراء، حيث تتم بصدر أمر الإحاله من قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أما المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المنصوص عليها قانوناً<sup>(٢)</sup>، ان إحالة الموظف إلى المحاكم الجنائية يوقف ترقيعه إلى أن تنتهي إجراءات المحاكمة، حيث يبدأ وقفه عن العمل من وقت اقامة الدعوى<sup>(٣)</sup>، وكما هو معلوم ان الاحالة إلى المحاكم الجزائية تكون بناء على رأي لجنة التحقيق فيما اذا رأت ان فعله يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية<sup>(٤)</sup>.

من الملاحظ على المشرع العراقي انه لم يتناول موضوع ترفيق الموظف المحال إلى المحاكم المختصة، وكان الاجدر به ان يراعي ذلك في قانون انضباط موظفي الدولة كون الترفيق هو أحد الحقوق الاساسية للموظف العام المقررة قانوناً وان تنظيمه في الحالة المذكورة ضمن قانون الانضباط العام يعد ضمانة للموظف في مواجهة الإدارة.

(١) ينظر : غاري فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢١٩.

(٢) ينظر : علاء الدين محمد حمدان الزبيدي، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٣) ينظر : د.وليد سعود القاضي، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٤) المادة (١٠ / ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

## الخاتمة

تتضمن على مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها على وفق ما يأتي:

### **أولاً: النتائج:**

- ١- وجدنا أن المشرع العراقي لم يعطِ تعريفاً للترفيع لذا حاولنا إيراد تعريف له بأنه صعود الموظف ضمن سلم الدرجات الوظيفي إلى الدرجة التي تلي درجته بعد استيفائه الشروط القانونية وبما يتربّ على ذلك زيادة راتبه.
- ٢- يتعدد الترفيع إلى عدة أشكال إلا أن أهمها وأكثرها شيوعاً الترفيع بالأقدمية وبالاختيار.
- ٣- لم يضع المشرع العراقي أي ضمانة لترفيع الموظف العام.
- ٤- قد تطرأ أسباب تمنع أو تؤخر ترفيق الموظف العام وقد تكون هذه الأسباب دائمية أو مؤقتة بحسب كل حالة.

### **ثانياً: التوصيات:**

- ١- ضرورة قيام المشرع بوضع نظام قانوني للترفيع يعتمد الأسس والأساليب العلمية والإدارية التي تكفل اختيار أكفاء الموظفين، بما في ذلك وضع اسس ومعايير تعتمد لنقل الموظف إلى أعلى الدرجات.
- ٢- تأكيد ضرورة التمييز بين الترقية والترفيع الذي يعني الزيادة في راتب الموظف من دون أن يرافق ذلك تغير في الوظيفة التي يمارسها.
- ٣- ضرورة اعتماد نوع الترفيع الذي يقوم على الجمع بين الأقدمية والاختيار.
- ٤- ندعو المشرع أن يعالج حالة الضعف في تقرير الكفاية المقدم عن الموظف العام في نص قانوني ضمن قانون الخدمة المدنية و يجعلها مانعاً من موافع الترقية.

## المصادر

### أولاً: الكتب:

- ١- سليمان محمد الطماوي:
- الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.
- ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٦٩.
- شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، ط١، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥.
- طلعت محفوظ، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠.
- عبد القادر الشيفلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر العربي، عمان - الأردن، ١٩٨٣.
- د. علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩.
- فؤاد العطار، القانون الإداري، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأزراريطه، ٢٠٠٨.
- ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
- د.محمد فؤاد منها، مبادئ واحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٥.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، بدون جهة نشر، ٢٠٠١.

١١ - د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد، القضاء الإداري، ط٣، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣.

١٢ - نعيم عطية، موانع الترقية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، ١٩٧١.

١٣ - د.وليد سعود القاضي، ترقية الموظف العام "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١ - غازي فيصل مهدي، النظام القانوني للترقية في الوظيفة العامة في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٢ - علاء الدين محمد حمدان الزبيدي، موانع الترقية(الترفيع) في مجال الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣ - هدى أحمد محمد صالح، الترقية بالاختيار في الوظيفة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

### ثالثاً: القوانين:

١ - قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢ - قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته الخامسة القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.

٣ - قانون رواتب الموظفين رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

٤ - قرارات مجلس الشورى الدولة لعام ٢٠١١-٢٠١٢.

٥ - قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩).

## الملخص:

إن الموظف هو الشخص الذي عُهد إليه بوظيفة دائمة ضمن الملك العام للدولة، فهو شخص ملزم بأداء واجبات محددة قانوناً في حدود وظيفته، وفي مقابل هذه الواجبات يستحق جملة حقوق أهمها لديه هو الترقية، حيث أن الترقية يعد حافزاً للموظف لأداء واجبات وظيفته على اتم وجه، وهو يعني انتقال الموظف من الدرجة الوظيفية الموجودة فيها إلى الدرجة الوظيفية الأعلى منها ضمن سلم الدرجات الوظيفي. ولكي يتمتع الموظف بهذا الحق لا بد ان تتحقق فيه جملة شروط أوردها المشرع في كل من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

إن أهمية حق الترقية للموظف ترتب عليه احاطته بضمانات تتخض عن مبدأ المشروعية وما يتطلبه من مراعاة الشروط القانونية والإدارية في إعطاء كل موظف استحقاقه من الترقية، حتى وان تطلب ذلك الطعن بالقرار الإداري المتعلق بالترقية فيما لو صدر بشكل مخالف للقانون.

إلا أن هناك أسباباً تمنع الموظف من تمتعه بحقه في الترقية؛ فقد تتمثل ب تعرضه لإحدى العقوبات الانضباطية أو قد تتمثل بحالة سحب يده عن العمل كإجراء احتياطي لأغراض التحقيق الإداري أو حالة إحالته إلى المحاكم الجنائية لأغراض التحقيق الجزائي.

## **ABSTRACT :**

The employee is a person who is obliged to a permanent occupation within the governmental staff. This person is obliged to perform legal and limited duties within his occupation, conversely for these duties\ he deserves some rights including the promotion.

The promotion is considered as a motivation for the employee to perform his duties properly, which means promote the employee from one stage into a higher one within the list of employee stages.

To employees have this right, some conditions must meet them mentioned by the legislator in the civil service law numberd 24 in 1960 and the governmental employees salaries law and the public sector numbered 22 in 2008 amended .

The importance of the promotion right demands some guarantees and what requires to follow the administrative and legal conditions and giving each employee his right of promotion, even if that requires appealing the administrative decision that related to the promotion.

There are some reasons that prohibit the employee to be promoted when he received one of the disciplinary punishmwnts for investigation or sending him to a court for more inquires.